

## برنامج #سؤالات\_الصحابة (22 - 03) ("سؤالات المعاملات") 2

أ.د. عمر المقبل

عمر المقبل

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع الدكتور عمر المقبل ان يقدم لكم هذه المادة ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض وسخر الشمس والقمر قمر ليقولن ان الله يبسط الرزق لمن يشاء - [00:00:00](#)

نتناوله باذن الله تعالى في هذه الحلقات نماذج من سؤالات اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم للنبي عليه الصلاة والسلام تلك الاسئلة التي كشفت عن علوم جمة من هذه السلسلة سلسلة سؤالات الصحابة رضوان الله عليهم - [00:00:39](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فسلام الله عليكم ورحمته وبركاته معشر الاخوة والاخوات. واحييكم الى هذه الحلقة الجديدة - [00:01:14](#)

من برنامجكم سؤالات الصحابة اه في الحلقة الماضية اشرنا الى اه جملة من السؤالات التي وقعت في ابواب المعاملات. ونستكمل باذن الله تعالى جملة من هذه في هذه الحلقة باذن الله تعالى - [00:01:33](#)

ومن ذلك ما رواه الشيخان من حديث سليمان ابن ابي مسلم وهو احد التابعين قال سألت ابا المنهال وهو احد آآ التابعين ايضا عن الصرف يدا بيد قال اشترت انا وشريكي آآ شيئا يدا بيد وشيئا بنسيئة - [00:01:49](#)

فسألنا البراء ابن عازب رضي الله تعالى عنهما عن ذلك فقال البراء فعلت انا وزيد ابن ارقم هذا فسألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال وهذه هي الفتوى النبوية - [00:02:09](#)

طالما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه او فذروه وهذا الحديث الذي وقع السؤال عنه له صلة بابواب الربا والاصل في الاموال الربوية انه لا يجوز فيها الاصل في الاعمال الربوية لا يجوز فيها النسيئة مطلقا - [00:02:25](#)

لكن عند التفاضل انما يجوز ذلك اذا كان المال الربوي من جنس اخر غير آآ من جنس اخر فمثلا لو اراد صاعا من تمر عصا عيني من تمر فان هذا لا يجوز فيه لا التفاضل ولا النسيئة وهي تأجيل الاستلام - [00:02:45](#)

اما اذا اختلف الصنف فانه لا بأس ان يقع التفاضل كما لو كان صاع من تمر بصاعين من شعير لكن بشرط ان يكون يدا بيد فارشد النبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث الى هذه القضية وهي ان ما كان يدا بيد فانه يؤخذ - [00:03:05](#)

واما ما كان نسيئة فانه لا يجوز. فانه لا يجوز لان الاصل في الاموال الربوية ان يقع آآ فيها التقابل وقريب من هذا السؤال ما وقع في قصة بلال رضي الله تعالى عنه وحديثه في الصحيحين - [00:03:23](#)

من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فان بلالا رضي الله عنه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر بني. وهذا نوع معروف من التمر وهو التوم البرني - [00:03:40](#)

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام من اين هذا؟ قال بلال كان عندنا تمر رديء تبعت منه صاعين بصاع لاحظوا صاعين من تمر بني بصاع من تمر اخر قال لنطعم او لنطعم آآ النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:52](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت اه ان تشتري فبع التمر ثم اه قال فبع التمرة ببيع اخر ثم اشتريه - [00:04:10](#)

بلفظ بيع الجمع بالدراهم ثم اشترى بالدراهم تمرا جنيبا وهو نوع من التمر الجيد هذا الحديث ايضا يقع او وقع السؤال عنه او رأى

النبي صلى الله عليه وسلم الامر - 00:04:27

فسأل عن ذلك لانه استراب في الامر كما يظهر من واقع السؤال فسأله بلال رضي الله عنه عن هذا الفعل بين له النبي عليه الصلاة

والسلام ان هذا عين الربا - 00:04:40

وفي هذا الحديث من الفقه ان الشرع المطهر منافذ الربا وان كانت في امور يسيرة فماذا يعني ان يقع التفاضل بين صاعين مع صاع؟  
هو لا يكاد يعني يذكر شيئا او ليس بشيء يعني - 00:04:52

اذا قارنته بملايين ومليارات من الريالات يتعاطاها الناس اليوم او يتعاطاها بعض الناس اليوم على سبيل الربا نسأل الله العافية  
والسبب في هذا ان الشرع اغلق هذا الباب حتى لا يتمادى الانسان فان من اعتاد الربا بشيء يسير فانه لا يكاد - 00:05:09

يقف عند حد بل يطمع لان النفس متعلقة بحب المال وفيها شح عن الانفاق وكذلك الذي اه يقرضون الناس يقع عندهم شيء من هذا  
فاذا اعتاد اخذ الربا على الشيء اليسير فان نفسه سينكسر عندها الحاجز - 00:05:31

من هيبة هذه الجريمة العظيمة والذنب الكبير وهو الربا ثم يبدأ يراي ويرابي حتى يبدأ يأكل والعياذ بالله اه ربوية ضخمة  
جدا واموال اه وفروقات كبيرة بين رأس المال وبين وبين الربح - 00:05:51

وهنا نلاحظ ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام قال قوة على سبيل التعجب وعلى سبيل الاستنكار كيف يقع ذلك ثم قال عين الربا  
سبحان الله اين يقع هذا الربا الذي وقع في صاع من صاعين مع ان بلال رضي الله عنه كان يجهل الحكم اين يقع هذا من اولئك الذين

والعياذ بالله يعقدون الصفقات - 00:06:09

عمدا ويأخذون القروض الربوية عمدا من البنوك بملايين ومليارات الريالات. ماذا يقال عن ذلك وفي هذا دليل على ما اشرت اليه انفا  
من ان الشرع يقطع او يغلق الباب تماما في هذه الابواب حتى لا يتمادى الناس ويسترسلون في ذلك طبيعة - 00:06:34

الماء لان طبيعة الانسان اذا بدأت تأتي اليه الارباح طمع فيما هو اكثر وما هو اعظم منها وقد ورد في حديث وان كان اه سنده من  
جهة وان كان الحقيقة من جهة السند لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما ورد موقوفا على عبد الله ابن - 00:06:57

سعود او غيره من الصحب الكرام رظوان الله تعالى عليهم ان درهم ربا اشد عند الله تعالى من ست وثلاثين زنية لكن هذا الحديث لا  
يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف على بعض الصحابة وفيه ايضا كلام - 00:07:14

آا انما اردت ان اذكر هذا الحديث لانه على ضعفه ولكن ضعفه هذا لا يعني التهويل من شأن الربا وانما نأخذ هذه الجملة التي ذكر  
النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث حينما قال عين الربا - 00:07:32

فاذا كان عين الربا في مال يسير وبين صاع وصاعين فانه اشد وانكى واعظم حينما يكون في صفقات كبرى كما اشرت الى ذلك قبل  
ومن الاحاديث التي وقع السؤال عنها في ابواب المعاملات - 00:07:46

ما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تشقح فسئل النبي  
عليه الصلاة والسلام ما معنى تشقح؟ قال تحمار - 00:08:01

ويؤكل منها الناس في المدينة كانوا اهل آآ تمر واهل ثمار فكانوا يتبايعون بينهم واحيانا قد يستعجل بعض المزارعين بيع ثمرته قبل  
ان تذهب عنها العاهة فنهى النبي عليه الصلاة والسلام عن بيع الثمار حتى يبدأ صلاحها كما في حديث انس الاخر - 00:08:17

ولكن هنا قال حتى تشقح استفسر الصحابة رضي الله عنهم عن هذه الجملة وما مراده بها؟ فبين لهم ويؤكل منها وهذا انما هو على  
سبيل المثال. وذلك في الثمار التي طيبها او صلاحها يبدو بالحمرة او صلاحها يبدو بالصفرة. فلو كان مثلا عندنا - 00:08:41

اه ثمار صلاحها يبدو بالخضرة او بغير ذلك من الالوان فالعمدة على ذلك ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وصفا اخر آآ يربط به  
وهو قوله ويؤكل منها. ويؤكل منها. لان هذه غاية الزرع والثمر الذي آآ - 00:09:03

يعني يحرصوا او الذي يقدم عليه المزارع او حتى المشتري اه عند اه البيع ايضا اه من فوائد هذا الحديث الحقيقة ان هذا التحمار  
والتصفار الراجح من اقوال اهل العلم انه يكتفى فيه ببداية ماذا - 00:09:20

ظهور صلاح آآ البستان بعمومه ولا يلزم ان يكون هذا الصلاح باديا على كل ثمرة مثلا من بستان النخل او على كل عنبه من بستان

العنب ونحو ذلك من الزروع. فاذا بدا الصلاح - 00:09:40

في عموم البستان وذهبت عنه العاهة واصبح عادة مثله اذا بدا الصلاح فيه ترى الصلاح على بقية البستان فانه يكتفى بذلك للدلالة آ عليه. ولحصول المقصود الشرعي آ من آ او تجاوز - 00:09:54

المحذور الشرعي الذي نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها ومن السؤالات ايضا التي وقعت في ابواب المعاملات القصة التي اخبرت بها عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين انها كاتبة بريرة رضي الله عنها على تسع اواق وبريرة هي امة من الاماء الصالحات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت - 00:10:10

تباع وتشتري وارادت ان آ تعتق نفسها بالكتابة بمعنى ان تعطيتها اموالا او يعطيها سيدها مالا بحيث تشتري نفسها وتنجم هذا

المبلغ او او تقسمه وتقطعه على اقساط فاذا اتمت هذه الاقساط صارت حرة لوجه الله تبارك وتعالى - 00:10:34

فقال عائشة رضي الله عنها لبريرة لما عجزت عن اداء كتابتها ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك لان كانوا كاتبوها

على تسع اواقن فما استطاعت بري رضي الله عنها فقالت لها عائشة ان اراد اهلك ان اقضي عنك - 00:10:56

لكن بشرط ان يكون الولاء لي الولاء لي لان الاصل ان الولاء لمن اعتق وقال اهل او اسياذ بريرة انما الولاء لنا فذكرت عائشة رضي الله

تعالى عنها ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا - 00:11:13

وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط قضاء الله

احق وشرط الله اوثق وانما الولاء وانما الولاء لمن اعتق - 00:11:32

في هذا الحديث من العلم والفقه ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يخطب خطبا عارضة كان يخطب خطبا عارضة بحسب ما يستجد

من احوال الناس. خصوصا اذا كان هذا الامر ذا شأن - 00:11:50

ومرة مثلا حينما جاء ابن اللببية رضي الله عنه بصدقات الناس وقال هذا لكم اي هذا لبيت المال وهذا اهدي لي آ غضب النبي عليه

الصلاة والسلام وخطب الناس وقال ما بال اقواما ما بال اقوام نبعثهم على الامر من عندنا؟ فاذا جاءوا قالوا هذا لكم وهذا اهدي لي -

00:12:05

ومن الخطب العارضة هذه الخطبة فانه لما وقعت هذه القصة قصة بريرة وكتابتها الى اخره قام خطيبا العلماء يقولون ان خطب النبي

عليه الصلاة والسلام نوعان خطب راتبة كخطب الجمعة والعيدين وخطب عارضة اي اذا وجد شيء يحتاج - 00:12:24

الى بيان كما وقع في صلاة الكسوف كما وقع في قصة بلوتبية وكما وقع في هذه القصة وهكذا شأن العالم ينبغي له اذا جد شيء ان

يبين للناس الحال ولو لم يكن على شكل آ خطبة وفوق المنبر ونحو ذلك - 00:12:41

فبين النبي عليه الصلاة والسلام هنا في هذه القصة او استثمارها وبين جملة من الاحكام صارت قواعد في آ كتاب البيوع. ومنها كل

شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شر - 00:12:56

وعلى هذا اخذ العلماء من هذا ان كل شرط يخالف الشرع فانه باطل وكل شرط يخالف مقصود العقد فهو باطل. والذي يهمنا هنا ما

اخذه العلماء في القضية الاولى ان كل شرط يخالف الشرع فهو باطل او كان من - 00:13:09

شرط ولو اتفق عليه المتبايعان ما دام انه يخالف الشريعة الاسلامية ثم قال عليه الصلاة والسلام ودين الله او قال شرط الله احق

وذلك ان الله سبحانه وتعالى هو الاحق بان تتم شروطه - 00:13:25

وقرر النبي صلى الله عليه وسلم القاعدة الثالثة في باب العتق وهي ان الولاء لمن اعتق وليس الولاء لمجرد السيادة بل وهو الحكم

الذي آ قرره الشريعة. هذه ايها الاخوة والاخوات جملة من الاسئلة المتعلقة بابواب المعاملات. ولا زال - 00:13:41

ثمة بقية من الاسئلة نستكملها ان شاء الله تعالى في الحلقة القادمة. والى ان القاكم استودعكم الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض وسخر الشمس والقمر - 00:14:01

قمر ليقولن ان الله الله يبسط الرزق لمن يشاء - 00:14:22